

المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

مسألة : القراءة في صلاة الجمعة .

مسألة : قال : وينزل فيصلني بهم الجمعة ركعتين يقرأ في كل ركعة الحمد □ وسورة .
وجملة ذلك أن صلاة الجمعة ركعتان عقيب الخطبة يقرأ في كل ركعة الحمد □ وسورة ويجهر
بالقراءة فيهما لا خلاف في ذلك كله قال ابن المنذر : أجمع المسلمون على أن صلاة الجمعة
ركعتان وجاء الحديث عن عمر أنه قال : صلاة الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان نبيكم A
رواه الإمام أحمد و ابن ماجة ويستحب أن يقرأ في الأولى بسورة الجمعة والثانية بسورة
المنافقين وهذا مذهب الشافعي و أبي ثور لما روي [عن عبيد □ بن أبي رافع قال : صلى
بنا أبو هريرة الجمعة فقرأ سورة الجمعة في الركعة الأولى وفي الركعة الآخرة { إذا جاءك
المنافقون } فلما قضى أبو هريرة الصلاة أدركته فقلت : يا أبا هريرة إنك قرأت سورتين كان
علي يقرأ بهما بالكوفة قال : إني سمعت رسول □ A يقرأ بهما في الجمعة [رواه مسلم وإن
قرأ في الثانية بالغاشية فحسن فإن [الضحاك بن قيس سأل النعمان بن بشير ماذا كان يقرأه
رسول □ A يوم الجمعة على إثر سورة الجمعة فقال : كان يقرأ بـ (هل أتاك حديث الغاشية
([أخرجه مسلم وإن قرأ في الأولى بـ { سبح } وفي الثانية بـ { الغاشية } فحسن فإن
النعمان بن بشير قال : [كان رسول □ A يقرأ في العيدين وفي الجمعة بـ { سبح اسم ربك
الأعلى } و { هل أتاك حديث الغاشية } فإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما
أيضا في الصلاتين [أخرجه مسلم .

وروى سمرة بن جندب [أن رسول □ A كان يقرأ في صلاة الجمعة بـ { سبح اسم ربك الأعلى }
و { هل أتاك حديث الغاشية } معا [رواه أبو داود و النسائي وقال مالك : أما الذي جاء
به الحديث { هل أتاك حديث الغاشية } مع سورة الجمعة والذي أدركت عليه الناس بـ { سبح
اسم ربك الأعلى } وحكي عن أبي بكر عبد العزيز أنه كان يستحب أن يقرأ في الثانية سبح
ولعله صار إلى ما حكاه مالك أنه أدرك الناس عليه واتباع رسول □ A أحسن ومهما قرأ فهو
جائز حسن إلا أن الافتداء برسول □ A أحسن ولأن سورة الجمعة تليق بالجمعة لما فيها من
ذكرها والأمر بها والحث عليها